



Distr.: General
27 June 2011
Arabic
Original: English

اتفاقية مكافحة التصحر



لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

الدورة العاشرة

تشانغ وون، جمهورية كوريا، ١١-٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

البند ١ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة من الأمانة

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل
- ٢- استعراض تنفيذ الاتفاقية والخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨):
 - (أ) تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عن دورها التاسعة؛
 - (ب) حلقات العمل المتعددة السنوات لمؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية؛
 - (ج) أداء مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية.
- ٣- تقييم تنفيذ الاتفاقية استناداً إلى مؤشرات الأداء:
 - التحليل الأولي للمعلومات الواردة في التقرير المقدم من الأمانة عن الأهداف التنفيذية للخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)

- ٤- تحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف:
- (أ) استخدام الإجراء المتكرر فيما يتعلق بتقييم التنفيذ، بما في ذلك مؤشرات الأداء والأثر، والمنهجية، وإجراءات الإبلاغ:
- '١' الإجراء المتكرر: تنقيح مجموعة مؤشرات الأداء والمنهجيات ذات الصلة؛
- '٢' مساهمة لجنة العلم والتكنولوجيا بشأن أفضل السبل لقياس التقدم المحرز صوب بلوغ الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ من الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)؛
- '٣' أفضل السبل لقياس التقدم المحرز في تحقيق الهدف الاستراتيجي ٤ المحدد في الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)؛
- '٤' الشكل المقترح والمبادئ التوجيهية المنهجية لتقارير منظمات المجتمع المدني (٢٠١٢-٢٠١٣)؛
- '٥' المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحليل الأولي للمعلومات الواردة في تقارير الأطراف وغيرها من الكيانات المبلغة.
- (ب) النظر في أفضل الممارسات المتبعة في تنفيذ الاتفاقية:
- '١' الإجراء المتكرر: تنقيح منهجيات استعراض أفضل الممارسات وتجميعها، بما في ذلك المبادئ التوجيهية المنهجية المتعلقة بأفضل الممارسات المتبعة في تكنولوجيات الإدارة المستدامة للأراضي، بما في ذلك التكيف؛
- '٢' مشروع الشكل والمبادئ التوجيهية المنهجية للإبلاغ عن أفضل الممارسات في مجال التمويل وتعبئة الموارد.
- ٥- الإجراءات أو الآليات المؤسسية الإضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف على استعراض تنفيذ الاتفاقية استعراضاً منتظماً:
- مشروع طرائق ومعايير واختصاصات تقييم منتصف المدة للخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية.

- ٦- تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية المختصة:
- (أ) التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ٨/م أ-٩؛
- (ب) مشروع أطر سياسات الدعوة؛
- (ج) أوجه التآزر في الإبلاغ بموجب اتفاقيات ريو.
- ٧- التعاون مع مرفق البيئة العالمية:
- (أ) تقرير مرفق البيئة العالمية بشأن استراتيجياته وبرامجه ومشاريعه لتمويل التكاليف الزائدة المتفق عليها للأنشطة المتعلقة بالتصحّر؛
- (ب) تيسير الحصول على التمويل في إطار مخصصات ومدخرات مرفق البيئة العالمية لمجال التركيز المتعلق بتبردي الأراضي.
- ٨- برنامج عمل الدورة الحادية عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية
- ٩- اعتماد تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية
- ١٠- انتخاب أعضاء مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عدا رئيسها

ثانياً - شروح جدول الأعمال المؤقت

- ١- تنص الفقرة ٢ (أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية على أن يستعرض مؤتمر الأطراف بانتظام تنفيذ الاتفاقية وعمل ترتيباتها المؤسساتية.
- ٢- وبموجب المقرر ١١/م أ-٩، أنشئت لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية (اللجنة)، بصفتها هيئة فرعية تابعة لمؤتمر الأطراف، من أجل مساعدته في استعراض تنفيذ الاتفاقية وخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) (الاستراتيجية) استعراضاً منتظماً، في ضوء الاختصاصات المحددة في مرفق المقرر.
- مكان انعقاد الدورة
- ٣- عملاً بالأحكام الواردة في الفقرة ١٩ من مرفق المقرر ١١/م أ-٩، ستُعقد الدورة التاسعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية أثناء انعقاد الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في تشانغ يوونغ بجمهورية كوريا، في الفترة من ١١ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.
- المشاركون
- ٤- وفقاً للمقرر ١١/م أ-٩، تتألف لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية من جميع الأطراف في الاتفاقية. ويجوز قبول أي هيئة أو وكالة أخرى، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، تود أن تُمثّل في دورة من دورات اللجنة بصفة مراقب، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة في الدورة.

المكتب

٥- وفقاً للمقرر ١١/م-أ-٩ والمادة ٣١ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف (المقرر ١/م-أ-١ المعدل بالمقرر ٢٠/م-أ-٢)، انتخب مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. وانتخبت اللجنة في دورتها الثامنة أربعة نواب لرئيسها، وعينت في دورتها التاسعة أحد نواب الرئيس مقررًا لها. ويتكون مكتب اللجنة من الرئيس ونواب الرئيس.

جدول الأعمال

٦- في المقرر ١١/م-أ-٩، قرر مؤتمر الأطراف أيضاً أن يعدّ الأمين التنفيذي للاتفاقية جدول الأعمال المؤقت لدورات اللجنة بالتشاور مع مكتب اللجنة؛

٧- وفي المقرر ١١/م-أ-٩، قرر مؤتمر الأطراف أن تقوم اللجنة، في الدورات المعقودة بالتلازم مع الدورات العادية لمؤتمر الأطراف، بمساعدة المؤتمر الأطراف على ما يلي:

(أ) استعراض خطط العمل المتعددة السنوات للمؤسسات والهيئات الفرعية التابعة للاتفاقية، بوسائل تشمل مقارنتها بمؤشرات الأداء؛

(ب) استعراض تقرير اللجنة في الدورات التي تعقد في الفترات بين دورات مؤتمر الأطراف، وهو التقرير المتعلق باستعراض الأداء وتقييم التنفيذ، والمستند إلى المعلومات المقدمة من الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين؛

(ج) إجراء استعراض لأداء المؤسسات والهيئات الفرعية التابعة للاتفاقية، بوسائل تشمل مقارنتها بمؤشرات الأداء؛

(د) استعراض أداء اللجنة وفعاليتها على النحو المشار إليه في الفقرة ٢(د) من المقرر ١١/م-أ-٩، في عام ٢٠١٣ وفي أي موعد آخر قد يحدده مؤتمر الأطراف؛

(هـ) استعراض التعاون مع مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك في عام ٢٠١٣ وفي أي موعد آخر قد يحدده مؤتمر الأطراف؛

(و) إسداء المشورة بشأن القضايا المطروحة على لجنة العلم والتكنولوجيا بناءً على طلبها؛

(ز) تقييم الاستراتيجية، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢(هـ) من المقرر ١١/م-أ-٩.

٨- ولدى إعداد جدول الأعمال المؤقت المدرج في هذه الوثيقة، وُضعت في الحسبان هذه المسائل، بالإضافة إلى مسائل أخرى ناشئة عن المقرر ١١/م-أ-٩ وغيره من مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، ولا سيما المقرر ٣/م-أ-٨ و ١٢/م-أ-٩ و ١٣/م-أ-٩.

الوثائق

٩- ترد في المرفق الأول بهذه الوثيقة قائمة بوثائق الدورة ووثائق أخرى ذات صلة بالموضوع. وبالإضافة إلى التوزيع الاعتيادي، ستتاح الوثائق الرسمية للدورة على موقع الاتفاقية الشبكي <www.unccd.int>.

افتتاح الدورة

١٠- سيقوم رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بافتتاح الدورة العاشرة للجنة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

١- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

١١- سيُعرض على لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية جدول الأعمال المؤقت الوارد في هذه الوثيقة لتنظر فيه بغرض إقراره. ويتضمن المرفق الثاني بهذه الوثيقة جدولاً زمنياً مؤقتاً لأعمال الدورة سيتم تناوله بالتفصيل في الفروع التالية.

الغرض من الدورة

١٢- وفقاً للفقرة ١٧ من اختصاصات اللجنة، بصيغتها الواردة في مرفق المقرر ١١/م-أ-٩، ستتناول اللجنة، في دورتها العاشرة، بنود جدول أعمالها بغرض صياغة مشاريع مقررات، عند الضرورة، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها، حسب الاقتضاء.

تنظيم العمل

١٣- قد ترغب اللجنة في النظر في المخطط الافتراضي التالي: يدعو رئيس اللجنة، أثناء افتتاح الدورة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، إلى إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل. ثم يتم النظر في البنود من ٢ إلى ٧ من جدول الأعمال حتى انعقاد جلستها الخامسة يوم الخميس الموافق ١٣ تشرين الأول/أكتوبر. وفي الجلسة العامة لمؤتمر الأطراف، التي ستعقد في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، تقدّم إلى مؤتمر الأطراف مشاريع المقررات المتعلقة بهذين البندين للنظر فيها وربما اعتمادها.

١٤- ومن المقترح أن تُعقد مناقشة للخبراء يوم الأربعاء ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، تتناول تقييم منتصف المدة للاستراتيجية، بغرض تقديم مساهمات إضافية إلى مكتب اللجنة حول سبل المشاركة في العمليات التشاورية المتعلقة بهذه المسألة.

١٥- وبعد الانتهاء من النظر في جميع بنود جدول الأعمال، سيسمح الجدول الزمني المؤقت المقترح للأعمال بإعداد التقرير عن الدورة يشمل، عند الضرورة، مشاريع المقررات لعرضها على مؤتمر الأطراف كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها، حسب الاقتضاء. وستنظر اللجنة، أثناء الجلسة الختامية المقرر انعقادها يوم الخميس ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، في برنامج عمل دورتها الحادية عشرة وستعتمد تقريرها. وفي الختام، سيدعو رئيس اللجنة إلى انتخاب أعضاء مكتب اللجنة عدا رئيسها.

توقيت انعقاد الجلسات

١٦- يهدف الجدول الزمني المؤقت إلى تحقيق أفضل استفادة ممكنة من التسهيلات المتاحة أثناء ساعات العمل العادية. ولم تُوضع أي ترتيبات في الجدول الزمني ولا أي اعتمادات في الميزانية لعقد جلسات مسائية أو أثناء عطلة نهاية الأسبوع. وتماشياً مع ساعات عمل مؤتمر الأطراف وتفادياً لتكاليف العمل الإضافي، ستمتد ساعات العمل العادية للدورة من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠. ولم تُتخذ أي ترتيبات لعقد أكثر من جلستين تتيحان خدمات الترجمة الشفوية في أي وقت من الأوقات، سواء لجلسات مؤتمر الأطراف أو هيئاته الفرعية.

٢- استعراض تنفيذ الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)

١٧- عملاً بالفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية وبالمادة ٢٦ منها، يتعين على مؤتمر الأطراف أن يستعرض تنفيذ الاتفاقية وترتيباتها المؤسسية.

١٨- وبموجب المقرر ١١/م أ-٩، قرر مؤتمر الأطراف أن يُنشئ لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بوصفها هيئة فرعية تابعة له لمساعدته في استعراض تنفيذ الاتفاقية بانتظام، وأن يعتمد اختصاصات هذه اللجنة كما وردت في مرفق المقرر المذكور.

١٩- وفي المقرر ١٣/م أ-٩، اعتمد مؤتمر الأطراف نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ كي يُرصد من خلاله تنفيذ الاستراتيجية والاتفاقية. كما ينص المقرر ١١/م أ-٩ على أن تساعد اللجنة مؤتمر الأطراف في استعراض الأداء في الدورات المعقودة بالتلازم مع الدورات العادية لمؤتمر الأطراف، على أن تضطلع بتقييم التنفيذ أثناء الدورات التي تعقد في الفترات بين الدورات العادية لمؤتمر الأطراف.

(أ) تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عن دورتها التاسعة

٢٠- وفقاً للمقرر ١١/م أ-٩، يتعين على اللجنة، في الدورات التي تُعقد أثناء الفترات الفاصلة بين الدورات العادية لمؤتمر الأطراف، أن تقوم بجملة أمور منها استخلاص الاستنتاجات وتقديم التوصيات لمؤتمر الأطراف بشأن ما يتعين اتخاذه من خطوات إضافية لتيسير التنفيذ الفعال للاتفاقية.

٢١- وعملاً بالمقررين ١١/م أ-٩ و١٢/م أ-٩، اضطلعت اللجنة بأول تقييم أساسي في إطار تقييم التنفيذ استناداً إلى المعلومات التي أتاحتها الأطراف والكيانات المبلغة الأخرى أثناء دورة الإبلاغ والاستعراض الثالثة للفترة ٢٠١٠-٢٠١١.

٢٢- واعتمدت اللجنة، في نهاية دورتها التاسعة، مشروع تقرير الدورة وأوعزت إلى المقرر بأن يضعه في صيغته النهائية، بمساعدة الأمانة، حسب الاقتضاء. ويرد تقرير الدورة التاسعة للجنة في الوثيقة ICCD/CRIR(9)/16.

٢٣- ويضم تقرير الدورة التاسعة للجنة استنتاجات اللجنة وتوصياتها بشأن: (أ) تقييم تنفيذ الاتفاقية على أساس مؤشرات الأداء؛ (ب) استعراض التدفقات المالية الموجهة لتنفيذ الاتفاقية؛ (ج) النظر في أفضل الممارسات في تنفيذ الاتفاقية؛ (د) تحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف؛ (هـ) الإجراءات أو الآليات المؤسسية الإضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية استعراضاً منتظماً؛ (و) استعراض مساهمة لجنة العلم والتكنولوجيا. وقد وُضعت هذه المسائل في الاعتبار أثناء إعداد الوثائق المتعلقة بالدورة التاسعة للجنة.

(ب) حلقات العمل المتعددة السنوات لمؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية

٢٤- في المقرر ٣/م-٨^(١)، طلب مؤتمر الأطراف إلى مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية أن تضع خطط العمل المتعددة السنوات (٤ سنوات) الخاصة بكل منها استناداً إلى نُهج الإدارة القائمة على النتائج وبما ينسجم مع الاستراتيجية، وأن تبلغ اللجنة عن التقدم المحرز في تنفيذها.

٢٥- وفي مرفق المقرر ١١/م-٩^(٢)، عهد مؤتمر الأطراف إلى اللجنة بأن تستعرض خطط العمل المتعددة السنوات لمؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية، في دوراتها المعقودة بالتلازم مع دورات مؤتمر الأطراف.

٢٦- وعملاً بالمقررين ٣/م-٨^(٣) و١/م-٩^(٤)، ترد في الوثيقة ICCD/CRIC(10)/2 خطة عمل شاملة متعددة السنوات للاتفاقية (٢٠١٢-٢٠١٥). كما ترد مشاريع خطط عمل فردية متعددة السنوات (٢٠١٢-٢٠١٥) في الوثائق ICCD/CRIC(10)/3 للأمانة؛ وICCD/CRIC(10)/5 للآلية العالمية؛ وICCD/CRIC(10)/6 للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية؛ وICCD/CRIC(10)/7-ICCD/COP(10)/CST/10 للجنة العلم والتكنولوجيا، كي تنظر فيها اللجنة.

٢٧- ويرد مشروع برنامج العمل المشترك للأمانة والآلية العالمية (٢٠١٢-٢٠١٣) في الوثيقة ICCD/CRIC(10)/4.

(١) الفقرة ٣.

(٢) الفقرة ١٧ (أ).

(٣) الفقرة ٣٨ (أ) '٢'.

(٤) الفقرة ٤.

(ج) أداء مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية

- ٢٨- في المقرر ١١/م أ-٩^(٥)، طلب مؤتمر الأطراف إلى اللجنة أن تضطلع باستعراض أداء مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية باعتماد نهج الإدارة القائمة على النتائج وبالاستناد إلى تقارير برامج العمل المحددة التكاليف لفترة السنتين.
- ٢٩- ويرد التحليل الأولي للمعلومات المقدمة من لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ في الوثيقة ICCD/CRIC(10)/8، كما يرد تحليل المعلومات المقدمة من الأمانة والآلية العالمية لفترة نفسها في الوثيقة ICCD/CRIC(10)/9.
- ٣٠- ووفقاً للمقرر نفسه، ١١/م أ-٩، ستستعرض اللجنة أيضاً الوثائق ICCD/COP(10)/10 إلى ١٥ (التقارير المتعلقة بتنفيذ برامج العمل المحددة التكاليف لمؤسسات الاتفاقية وهيئاتها لفترة ٢٠١٠-٢٠١١)، والوثيقة ICCD/COP(10)/16 (البيانات المالية غير المراجعة للصناديق الاستثمارية للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١)، والوثائق ICCD/COP(10)/17 و ICCD/COP(10)/19 و ICCD/COP(10)/20 (البيانات المالية المراجعة للصناديق الاستثمارية للاتفاقية) من أجل اقتراح أية توصيات تود تقديمها إلى مؤتمر الأطراف في هذا الصدد.

٣- تقييم تنفيذ الاتفاقية استناداً إلى مؤشرات الأداء

- التحليل الأولي للمعلومات الواردة في التقرير المقدم من الأمانة عن الأهداف التنفيذية للخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)
- ٣١- عملاً بمخطط إسناد الإبلاغ الوارد في المرفق الثالث للمقرر ١٣/م أ-٩، طلب إلى الأمانة تقديم معلومات عن مؤشرات الأداء المعتمدة مؤقتاً في إطار تقييم الأداء. وترد المعلومات المطلوبة في الوثيقة ICCD/CRIC(10)/10 كي تنظر فيها اللجنة.

(٥) الفقرة ٢ (ب).

٤ - تحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف

(أ) استخدام الإجراءات المتكرر فيما يتعلق بتقييم التنفيذ، بما في ذلك مؤشرات الأداء والآثر، والمنهجية، وإجراءات الإبلاغ

١' الإجراءات المتكرر: تنقيح مجموعة مؤشرات الأداء والمنهجيات ذات الصلة

٣٢- بموجب المقرر ١٣/م أ-٩، يُطلب إلى الأمانة والآلية العامة استخدام إجراء متكرر لوضع مقترحات ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دوراته المقبلة، بدءاً بدورتيه العاشرة والحادية عشرة، بهدف تنقيح مجموعة مؤشرات الأداء وتقييم الأثر والمنهجيات المرتبطة بها.

٣٣- وقد بدأ العمل بالإجراءات المتكرر من خلال عملية الإبلاغ ومشاورات الأطراف في الدورة التاسعة للجنة التي أوصت باتخاذ إجراءات لتحسين نماذج أو عمليات الإبلاغ أو كليهما. وتقدم الوثيقة ICCD/CRIC(10)/11 معلومات عن سبل تحسين المنهجيات المتعلقة بمؤشرات الأداء، فيما أرجئ تنقيح مؤشرات الأداء إلى تقييم منتصف المدة المقرر إنجازه بحلول الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف.

٢' مساهمة لجنة العلم والتكنولوجيا بشأن أفضل السبل لقياس التقدم المحرز صوب بلوغ الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ من الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)

٣٤- بموجب المقرر ٣/م أ-٨، طُلب إلى لجنة العلم والتكنولوجيا أن تسدي المشورة، عن طريق لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، إلى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف حول أفضل السبل لقياس التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ المحددة في الاستراتيجية، بالاستناد في جملة أمور إلى مداوات دورتها التاسعة ونتائجها.

٣٥- ووفقاً للعملية المستمرة المتعلقة بتنقيح مؤشرات الأداء التي توجهها لجنة العلم والتكنولوجيا، من المقرر أن تنظر اللجنة في مساهمة لجنة العلم والتكنولوجيا بشأن أفضل السبل لرصد تنفيذ الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ بهدف تقديم توصيات لينظر فيها مؤتمر الأطراف بشأن المنهجيات ذات الصلة، وتقييم الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات والناشئة من جمع المعلومات المتصلة بمؤشرات الأداء وتجهيزها وتخزينها. وسترد مساهمة لجنة العلم والتكنولوجيا في الوثيقة ICCD/CRIC(10)/25^(٦).

(٦) ستصدر هذه الوثيقة أثناء انعقاد الدورة.

٣٤ ' أفضل السبل لقياس التقدم المحرز في تحقيق الهدف الاستراتيجي ٤ المحدد في الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠١-٢٠١١)

٣٦- يضم المرفق الثاني للمقرر ١٣/م أ-٩ مؤشرات الأثر المؤقتة المتعلقة بالهدف الاستراتيجي ٤ للاستراتيجية الذي يتناول تعبئة الموارد لدعم تنفيذ الاتفاقية عن طريق بناء شراكات فعالة بين الجهات الفاعلة الوطنية والدولية. وقد نُقحت مؤشرات الأداء المتعلقة بالهدف الاستراتيجي ٤ بعد اعتماد الاستراتيجية. وفي هذا الصدد، قُدمت الوثيقة ICCD/CRIC(8)/5/Add.7 إلى الدورة الثامنة للجنة، وأدت إلى اعتماد مؤشرات الأثر المؤقتة المتعلقة بالهدف الاستراتيجي ٤^(٧).

٣٧- واستكمالاً للوثيقة ICCD/CRIC(8)/5/Add.7، وعملاً بتوصيات الدورة التاسعة للجنة بخصوص الإجراءات المتكررة، تتناول الوثيقة ICCD/CRIC(10)/12 الاعتبارات المنهجية، بما في ذلك وضع مشروع لشكل التقرير وتقديم مشورة منهجية للإبلاغ عن الهدف الاستراتيجي ٤، كي تنظر فيها اللجنة في دورتها العاشرة. وستساعد الملاحظات المرتدة من الأطراف الأمانة والآلية العالمية على وضع الشكل النهائي لنماذج الإبلاغ ومبادئه التوجيهية لدورة الإبلاغ المقبلة في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

٤٤ ' الشكل المقترح والمبادئ التوجيهية المنهجية لتقارير منظمات المجتمع المدني (٢٠١٢-٢٠١٣)

٣٨- في المقرر ٨/م أ-٩، يُطلب إلى الأمين التنفيذي وضع مشروع مبادئ توجيهية للكيانات التي تقدم تقارير بشكل منتظم إلى مؤتمر الأطراف. ووسّع المقرر ١١/م أ-٩ مجموعة الكيانات المبلغة لتشمل منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك القطاع الخاص.

٣٩- وعملاً بتوصيات الدورة التاسعة للجنة بشأن الإجراءات المتكررة، تقدم الوثيقة ICCD/CRIC(10)/13 مقارنة منهجية لتقارير منظمات المجتمع المدني كي تنظر فيها اللجنة في دورتها العاشرة. وستمكن إرشادات الأطراف الأمانة من وضع الصيغة النهائية للنماذج والمبادئ التوجيهية لدورة الإبلاغ القادمة في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

٥٥ ' المبادئ التوجيهية المتعلقة بتحليل الأولي للمعلومات الواردة في تقارير الأطراف وغيرها من الكيانات المبلغة

٤٠- وفقاً للفقرة ٢١ من ٢١ من ملحق المقرر ١٣/م أ-٩، يتعين على الأمانة أن تعدّ تولىً وتحليلاً أولياً للتقارير المقدمة من الأطراف والمراقبين. وتنص الفقرة ٢٢ من المقرر نفسه على أن تعدّ الآلية العالمية تحليلاً للتدفقات المالية وتقدمه إلى الأمانة لإدراجه في تقريرها إلى اللجنة.

(٧) على النحو الوارد في مرفق المقرر ١٣/م أ-٩.

٤١ - وقد أعدت الأمانة والآلية العالمية الوثيقتين ICCD/CRIC(9)/8 و ICCD/CRIC(9)/INF.13 اللتين تتضمنان إطاراً تحليلياً يشرح الكيفية التي تم بها تحليل المعلومات والبيانات المقدمة أثناء دورة الإبلاغ في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١. وقد أدلت الأطراف في الدورة التاسعة للجنة بملاحظات وأعربت عن رأيها بضرورة أن تواصل اللجنة استعراض هذا الإطار التحليلي لكي يعتمده مؤتمر الأطراف. وتراعي الوثيقة ICCD/COP(10)/CST/4-ICCD/CRIC(10)/14 الأحكام الواردة في المقررين ١٧/م أ-٩^(٨) و ٢٥/م أ-٩^(٩)، والتوصيات المقدمة في الدورة التاسعة للجنة بشأن الإجراء المتكرر، وتتضمن المبادئ التوجيهية المقترحة للتحليل الأولي للمعلومات التي تبلغها الأطراف والكيانات المبلغة الأخرى، وتشمل إسداء مشورة منهجية بشأن تحليل مؤشرات الأداء للأهداف الاستراتيجية من ١ إلى ٥ المحددة في الاستراتيجية.

٤٢ - ووفقاً لأحكام المقررين ١٣/م أ-٩^(١٠) و ١٧/م أ-٩^(١١) ذات الصلة، تتضمن الوثيقة ICCD/COP(10)/INF.9 مسرداً منقحاً لاستعراض الأداء وتقييم تنفيذ الاتفاقية.

باء - النظر في أفضل الممارسات المتبعة في تنفيذ الاتفاقية

١٠١ ' الإجراء المتكرر: تنقيح منهجيات استعراض أفضل الممارسات وتجميعها، بما في ذلك المبادئ التوجيهية المنهجية المتعلقة بأفضل الممارسات المتبعة في تكنولوجيات الإدارة المستدامة للأراضي، بما في ذلك التكيف

٤٣ - في المقرر ١٣/م أ-٩، يُطلب إلى الأمانة والآلية العالمية استخدام إجراء متكرر لوضع مقترحات ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دوراته المقبلة، بدءاً بدورته العاشرة والحادية عشرة، بهدف تنقيح مجموعة مؤشرات الأداء وتقييم الأثر والمنهجيات المرتبطة بها. ويتعلق جزء من هذا الإجراء المتكرر بطريقة تجميع أفضل الممارسات واستعراضها. وقدم الأطراف في الدورة التاسعة للجنة عدداً من التوصيات بهذا الشأن.

٤٤ - وعملاً بهذه التوصيات، تقدم الوثيقة ICCD/CRIC(10)/15 معلومات عن الجدول الزمني المقترح لاستعراض مواضيع أفضل الممارسات المدرجة في المرفق الخامس للمقرر ١٣/م أ-٩، بالإضافة إلى معلومات عن تصنيف أفضل الممارسات المتبعة في تكنولوجيات الإدارة المستدامة للأراضي، بما في ذلك التكيف. كما تتناول الوثيقة اعتبارات منهجية تتعلق بكيفية تبسيط النموذج المستخدم حالياً وربط بوابة نظام استعراض الأداء وتقييم الأثر ربطاً أوثق بقواعد البيانات القائمة المتعلقة بأفضل الممارسات.

(٨) الفقرة ٢.

(٩) الفقرة ٦ (أ).

(١٠) الفقرتان ٨ و ٩.

(١١) الفقرة ٢.

٢٤ مشروع الشكل والمبادئ التوجيهية المنهجية للإبلاغ عن أفضل الممارسات في مجال التمويل وتعبئة الموارد

٤٥ - في المقرر ٨/م-٨، يُطلب إلى الأمين التنفيذي وضع مشروع مبادئ توجيهية متعلقة بالإبلاغ كي تأخذ بها الكيانات المبلغة التي تقدم تقارير بانتظام إلى مؤتمر الأطراف. ويشير المرفق الخامس من المقرر ١٣/م-٩ إلى أنه ينبغي جمع أفضل الممارسات المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وفقاً لسبعة مواضيع تخصصية. وقد قرر مكتب اللجنة في الاجتماع الذي عقده ببون يومي ٢١ و٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠ أن يكون الموضوع التخصصي لأفضل الممارسات الذي تستعرضه اللجنة في دورتها الحادية عشرة هو "التمويل وتعبئة الموارد". وتقدم الوثيقة ICCD/CRIC(10)/16، مراعية مداولات الأطراف في الدورة التاسعة للجنة، معلومات عن مشروع الشكل والمبادئ التوجيهية المنهجية للإبلاغ عن هذا الموضوع من مواضيع أفضل الممارسات.

٤٦ - وستمكن الملاحظات المرتدة من الأطراف في الدورة العاشرة للجنة الأمانة والآلية العالمية من إعداد نماذج إبلاغ متكاملة لهذا الموضوع التخصصي.

٥- الإجراءات أو الآليات المؤسسية الإضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف على استعراض تنفيذ الاتفاقية استعراضاً منتظماً

مشروع طرائق ومعايير واختصاصات تقييم منتصف المدة للخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية

٤٧ - قررت الأطراف في الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف أن يجري المؤتمر تقييماً مستقلاً للاستراتيجية في منتصف المدة، يستند إلى نُظم رصد الأداء، بعد ست سنوات من اعتماد الاستراتيجية (أي بحلول الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف في عام ٢٠١٣).

٤٨ - وبموجب المقرر ١١/م-٩، عُهد إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، عن طريق مكتبها، بإعداد طرائق العمل والمعايير والاختصاصات الملائمة لتقييم منتصف المدة الذي ستناقش نتائجه في الدورة العاشرة للجنة بغية اعتماده في الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف. وترد في الوثيقة ICCD/CRIC(10)/17 المعلومات المطلوبة كي تنظر فيها الأطراف.

٦- تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية المختصة

(أ) التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ٨/م-٩

٤٩- وفقاً للمادة ٨ والفقرة ٢(ط) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، وعملاً بالمقرر ٨/م-٩، سيستعرض مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة الأنشطة المتصلة بتشجيع وتعزيز العلاقات وأوجه التآزر مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية المختصة. وعملاً بالأحكام الواردة في المقرر ٨/م-٩، ستضمّن اللجنة برنامج عملها لعام ٢٠١١ استعراضاً وتقييماً للتقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر وستقدم تقريراً بهذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة. وترد المعلومات المتعلقة بهذه المسألة في الوثيقة ICCD/CRIC(10)/18.

(ب) مشروع أطر سياسات الدعوة

٥٠- بموجب المقرر ٨/م-٩، طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة إعداد عدد من مشاريع أطر سياسات الدعوة المتعلقة بعدة قضايا مواضيعية. وعملاً بالأحكام الواردة في هذا المقرر، أعدت الأمانة ثلاثة مشاريع لأطر سياسات الدعوة المتعلقة بتغير المناخ ونوع الجنس والأمن الغذائي، ترد في الوثائق ICCD/CRIC(10)/19 و ICCD/CRIC(10)/20 و ICCD/CRIC(10)/21 على التوالي. وتتضمن الوثيقة ICCD/CRIC(10)/INF.1 "التقرير العالمي عن الأراضي الجافة" كي تطلع عليه الأطراف.

(ج) أوجه التآزر في الإبلاغ بموجب اتفاقيات ريو

٥١- تتجلى أهمية تعزيز أوجه التآزر في الإبلاغ في المقرر ٨/م-٨ الذي يطلب إلى الأمانة أن تتشاور مع الأمانات الأخرى لفريق الاتصال المشترك، وأن تقدم المشورة بشأن سبل زيادة كفاءة الإبلاغ، على أن تضع في اعتبارها الإجراءات والالتزامات المتعلقة بالإبلاغ بموجب كل اتفاقية من اتفاقيات ريو. ويشير المقرر ٨/م-٩ إلى الإبلاغ تحديداً عندما يطلب إلى الأمانة أن تواصل التنسيق مع أمانتي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي عن طريق فريق فريق الاتصال المشترك لتيسير تبادل المعلومات واعتماد نُهج مشتركة من أجل مواءمة وتيسير متطلبات الأطراف فيما يخص الإبلاغ.

٥٢- وأحاطت اللجنة علماً بالوثيقة ICCD/CRIC(9)/INF.9 واتفقت على أن تنظر في دورتها العاشرة في أوجه التآزر في الإبلاغ بموجب اتفاقيات ريو، من أجل تقديم توصيات ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة. وتقدم الوثيقة ICCD/CRIC(10)/22 معلومات محدثة بشأن هذه المسألة.

٧- التعاون مع مرفق البيئة العالمية

(أ) تقرير مرفق البيئة العالمية بشأن استراتيجياته وبرامجه ومشاريعه لتمويل التكاليف الزائدة المتفق عليها للأنشطة المتعلقة بالتصحر

٥٣- تتناول الفقرة ٢(ب) من المادة ٢٠ من الاتفاقية ضرورة تعزيز تعبئة موارد مالية كافية ومناسبة من حيث التوقيت وقابلة للتنبؤ بها، بما في ذلك تقديم تمويل جديد وإضافي من مرفق البيئة العالمية. وقرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ٩/م أ-١، أن يدرج، كبنود دائمة في جدول أعماله، مسألة استعراض المعلومات المتاحة بشأن تمويل تنفيذ الاتفاقية من قبل الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، بما فيها المعلومات المتعلقة بأنشطة مرفق البيئة العالمية المتعلقة بالتصحر، على النحو المحدد في الفقرة ٢(ب) من المادة ٢٠ من الاتفاقية.

٥٤- وتنص مذكرة التفاهم المبرمة بين اتفاقية مكافحة التصحر ومرفق البيئة العالمية والمعتمدة بموجب المقرر ٦/م أ-٧، على أن يقدم مرفق البيئة العالمية، عن طريق أمانة الاتفاقية، تقريراً إلى كل دورة عادية من دورات مؤتمر الأطراف بشأن استراتيجياته وبرامجه ومشاريعه لتمويل ما اتفق عليه من تكاليف زائدة للأنشطة المتعلقة بالتصحر.

٥٥- وينص المقرر ١١/م أ-٩ على أن تقوم اللجنة في الدورات التي تعقدها بالتلازم مع الدورات العادية لمؤتمر الأطراف، باستعراض التعاون مع مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك في عام ٢٠١٣ وفي أي موعد آخر قد يحدده مؤتمر الأطراف. وتتضمن الوثيقة ICCD/CRIC(10)/23 التقرير المقدم من مرفق البيئة العالمية وفقاً لأحكام المقررين ٦/م أ-٧ و ١١/م أ-٩.

(ب) تيسير الحصول على التمويل في إطار مخصصات ومدخرات مرفق البيئة العالمية ل مجال التركيز المتعلق بتربي الأراضي

٥٦- أدى قرار الجمعية الرابعة لمرفق البيئة العالمية باعتبار المرفق آلية مالية للاتفاقية، ومخصصات المرفق ل مجال التركيز المتمثل في تربي الأراضي ومدخراته للأنشطة التمكينية، إلى إتاحة إطار محدد لاستثمار الموارد على نحو يدعم مساعي البلدان الأطراف المؤهلة للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. واستكمالاً للتوصيات الصادرة عن الدورة التاسعة للجنة وللمراسلات المتبادلة بين أمانة الاتفاقية وأمانة مرفق البيئة العالمية والوكالات المنفذة للمرفق، تتضمن الوثيقة ICCD/CRIC(10)/24 استمارة تعريف المشروع لبرنامج عالمي يهدف إلى دعم موازنة برامج العمل ومتطلبات الإبلاغ في إطار الاتفاقية.

٨- برنامج عمل الدورة الحادية عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

٥٧- وفقاً للمادة ٣٣ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف^(١٢)، يتعين على اللجنة أن تقدم برنامج عمل مؤقت لدورتها الحادية عشرة إلى مؤتمر الأطراف بغرض اعتماده.

٩- اعتماد تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

٥٨- وفقاً للمقرر ١١/م أ-٩، تقدم اللجنة تقارير منتظمة عن جميع جوانب عملها، ولا سيما عن طريق مشاريع مقررات تُعدّ، عند اللزوم، في الدورات التي تعقد بالتلازم مع الدورات العادية لمؤتمر الأطراف، وتُقدم إلى المؤتمر كي ينظر فيها ويعتمدها؛ وهي مشاريع مقررات تتضمن عناصر موضوعية لتيسير تنفيذ الاتفاقية بفعالية وتبين الأهداف والمسؤوليات المسندة والآثار المالية المتوقعة لتنفيذها، حسب الضرورة. ويقدم تقرير اللجنة عن دورتها العاشرة، ومعه مشاريع المقررات، عند الضرورة، إلى مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيه ويعتمده، حسب الاقتضاء.

١٠- انتخاب أعضاء مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عدا رئيسها

٥٩- عملاً بالمادة ٩ من اختصاصات اللجنة، على نحو ما ترد في المقرر ١١/م أ-٩، يُنتخب أربعة نواب للرئيس يشكلون مكتب اللجنة، إلى جانب الرئيس، الذي ينتخبه مؤتمر الأطراف وفقاً للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمؤتمر. ويولى الاعتبار الواجب لدى انتخاب الرئيس ونوابه لضرورة ضمان التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل الكافي للبلدان المتأثرة الأطراف، ولا سيما الأفريقية منها، على ألا تُهمل البلدان المتأثرة الأطراف في مناطق أخرى، ولا تزيد مدة خدمة الرئيس ونوابه عن ولايتين متتاليتين.

٦٠- ووفقاً للمقرر نفسه، يدعو الرئيس إلى انتخاب هؤلاء الأعضاء في الجلسة الختامية للجنة. ويتقلد نواب الرئيس المنتخبون منصبهم فوراً، ويضطلع أحدهم بدور المقرر.

(١٢) بصيغتها الواردة في المقرر ١/م أ-١.

المرفق الأول

الوثائق المعروضة على لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها العاشرة

عنوانها	رمز الوثيقة
تقرير الدورة التاسعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية	ICCD/CRIC(9)/16
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة	ICCD/CRIC(10)/1
خطة العمل الشاملة المتعددة السنوات للاتفاقية (٢٠١٢-٢٠١٥). مذكرة من الأمانة	ICCD/CRIC(10)/2
مشروع خطة العمل المتعددة السنوات للأمانة (٢٠١٢-٢٠١٥). مذكرة من الأمانة	ICCD/CRIC(10)/3
برنامج العمل المشترك للأمانة والآلية العالمية (٢٠١٢-٢٠١٣). مذكرة من الأمانة	ICCD/CRIC(10)/4
مشروع خطة العمل المتعددة السنوات للآلية العالمية (٢٠١٢-٢٠١٥). مذكرة من الأمانة	ICCD/CRIC(10)/5
مشروع خطة العمل المتعددة السنوات للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية (٢٠١٢-٢٠١٥). مذكرة من الأمانة	ICCD/CRIC(10)/6
مشروع خطة العمل المتعددة السنوات للجنة العلم والتكنولوجيا (٢٠١٢-٢٠١٥). مذكرة من الأمانة	ICCD/CRIC(10)/7- ICCD/COP(10)/CST/10
تحليل أولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا. مذكرة من الأمانة	ICCD/CRIC(10)/8
تحليل أولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من الأمانة والآلية العالمية. مذكرة من الأمانة	ICCD/CRIC(10)/9
تحليل أولي للمعلومات الواردة في التقرير المقدم من الأمانة بشأن الأهداف التنفيذية للاستراتيجية. مذكرة من الأمانة	ICCD/CRIC(10)/10
الإجراء المتكرر: تنقيح مجموعة مؤشرات الأداء والمنهجيات ذات الصلة. مذكرة من الأمانة	ICCD/CRIC(10)/11
أفضل السبل لقياس التقدم المحرز في تحقيق الهدف الاستراتيجي ٤ من الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨). مذكرة من الأمانة	ICCD/CRIC(10)/12
شكل التقارير المقدمة من منظمات المجتمع المدني والمبادئ التوجيهية المنهجية لإعدادها (٢٠١٢-٢٠١٣). مذكرة من الأمانة	ICCD/CRIC(10)/13
مبادئ توجيهية بشأن التحليل الأولي للمعلومات الواردة في تقارير الأطراف والكيانات المبلغة الأخرى. مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(10)/CST/4 - ICCD/CRIC(10)/14
الإجراء المتكرر: تنقيح منهجيات استعراض وتجميع أفضل الممارسات، بما في ذلك المبادئ التوجيهية المنهجية المتعلقة بأفضل الممارسات المتبعة في تكنولوجيات الإدارة المستدامة للأراضي، بما في ذلك التكيف. مذكرة من الأمانة	ICCD/CRIC(10)/15
مشروع الشكل والمبادئ التوجيهية المنهجية للإبلاغ عن أفضل الممارسات في مجال التمويل وتعبئة الموارد. مذكرة من الأمانة	ICCD/CRIC(10)/16
مشروع طرائق ومعايير واختصاصات تقييم منتصف المدة للاستراتيجية. مذكرة من الأمانة	ICCD/CRIC(10)/17
التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ٨/م أ-٩. مذكرة من الأمانة	ICCD/CRIC(10)/18
مشروع إطار سياسات الدعوة في مجال تغير المناخ. مذكرة من الأمانة	ICCD/CRIC(10)/19
مشروع إطار سياسات الدعوة في مجال نوع الجنس. مذكرة من الأمانة	ICCD/CRIC(10)/20
مشروع إطار سياسات الدعوة في مجال الأمن الغذائي. مذكرة من الأمانة	ICCD/CRIC(10)/21

رمز الوثيقة	عنوانها
ICCD/CRIC(10)/22	أوجه التأزر في الإبلاغ بموجب اتفاقيات ريو. مذكرة من الأمانة
ICCD/CRIC(10)/23	تقرير مرفق البيئة العالمية بشأن استراتيجياته وبرامجه ومشاريعه لتمويل التكاليف الزائدة المتفق عليها للأنشطة المتعلقة بالتصحر
ICCD/CRIC(10)/24	تيسير الحصول على التمويل في إطار منخصصات ومدخرات مرفق البيئة العالمية لمجال التركيز المتعلق بتريدي الأراضي. مذكرة من الأمانة
ICCD/CRIC(10)/25 ^(أ)	مساهمة لجنة العلم والتكنولوجيا بشأن أفضل السبل لرصد تنفيذ الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ من الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨). مذكرة من الأمانة
ICCD/CRIC(10)/INF.1	التقرير العالمي عن الأراضي الجافة: استجابة على نطاق منظومة الأمم المتحدة ككل.

(أ) ستصدر هذه الوثيقة أثناء الدورة.

الوثائق الأخرى المعروضة على لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها العاشرة

رمز الوثيقة	عنوانها
ICCD/CRIC(9)/INF.9	الخيارات المتاحة لتعزيز أوجه التأزر في رصد اتفاقيات ريو. مذكرة من الأمانة
ICCD/COP(10)/10	الأداء المالي للصناديق الاستثمارية للاتفاقية. مذكرة من الأمانة
ICCD/COP(10)/11	النظر في التقرير المتعلق بتنفيذ برنامج العمل المشترك للأمانة والآلية العالمية (٢٠١٠-٢٠١١). مذكرة من الأمانة
ICCD/COP(10)/12	النظر في التقرير المتعلق بتنفيذ برنامج عمل الأمانة المحدد للتكاليف لفترة السنتين (٢٠١٠-٢٠١١). مذكرة من الأمانة
ICCD/COP(10)/13	النظر في التقرير المتعلق بتنفيذ برنامج عمل لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية المحدد للتكاليف لفترة السنتين (٢٠١٠-٢٠١١). مذكرة من الأمانة
ICCD/COP(10)/14	النظر في التقرير المتعلق بتنفيذ برنامج عمل لجنة العلم والتكنولوجيا المحدد للتكاليف لفترة السنتين (٢٠١٠-٢٠١١). مذكرة من الأمانة
ICCD/COP(10)/15	النظر في التقرير المتعلق بتنفيذ برنامج عمل الآلية العالمية المحدد للتكاليف لفترة السنتين (٢٠١٠-٢٠١١). مذكرة من الأمانة
ICCD/COP(10)/16	البيانات المالية غير المراجعة للصناديق الاستثمارية للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. مذكرة من الأمانة
ICCD/COP(10)/17	البيانات المالية المراجعة للصناديق الاستثمارية للاتفاقية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بما في ذلك تقرير مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة. مذكرة من الأمانة
ICCD/COP(10)/18	التقرير المتعلق بحالة المساهمات في الصناديق الاستثمارية للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. مذكرة من الأمانة
ICCD/COP(10)/19	البيانات المالية المراجعة للصناديق الاستثمارية للاتفاقية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بما في ذلك تقرير مراجعة الحسابات المقدم من شركة برايس ووترهاوس كوبرز الآلية العالمية. مذكرة من الأمانة.
ICCD/COP(10)/20	البيانات المالية المراجعة للصناديق الاستثمارية للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، بما في ذلك تقرير مراجعة الحسابات المقدم من شركة برايس ووترهاوس كوبرز حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (الآلية العالمية)
ICCD/COP(10)/INF.9	المسرد المنقح لاستعراض الأداء وتقييم تنفيذ الاتفاقية

المرفق الثاني

الجدول الزمني المؤقت لأعمال الدورة

الثلاثاء، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

الساعة ١٥/٠٠-١٨/٠٠

الساعة ١٠/٠٠-١٣/٠٠

افتتاح الدورة من قبل رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل (ICCD/CRIC(10)/1)
- استعراض تنفيذ الاتفاقية والخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨):
- تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عن دورها التاسعة (ICCD/CRIC(9)/16)
- حلقات العمل المتعددة السنوات لمؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية 3/ICCD/CRIC(10) إلى 6/ICCD/CRIC(10) و 7-ICCD/COP(10)/CST/10 و 8/ICCD/CRIC(10) أداء مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية (ICCD/CRIC(10)/8) و 9/ICCD/CRIC(10) ومن 10/ICCD/COP(10) إلى 20/ICCD/COP(10)
- تقييم تنفيذ الاتفاقية استناداً إلى مؤشرات الأداء
- التحليل الأولي للمعلومات الواردة في التقرير المقدم من الأمانة عن الأهداف التنفيذية للاستراتيجية (ICCD/CRIC(10)/10)

الأربعاء، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

الساعة ١٥/٠٠-١٨/٠٠

الساعة ١٠/٠٠-١٣/٠٠

- تحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف. استخدام الإجراء المتكرر فيما يتعلق بتقييم التنفيذ، بما في ذلك مؤشرات الأداء والأثر، والمنهجية، وإجراءات الإبلاغ (ICCD/COP(10)/INF.9)
- الإجراء المتكرر: تنقيح مجموعة مؤشرات الأداء والمنهجيات ذات الصلة (ICCD/CRIC(10)/11)
- مساهمة لجنة العلم والتكنولوجيا بشأن أفضل السبل لقياس التقدم المحرز صوب بلوغ الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ من الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) (ICCD/CRIC(10)/25)^(١)
- الإجراءات أو الآليات المؤسسية الإضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف على استعراض تنفيذ الاتفاقية استعراضاً منتظماً
- مشروع طرائق ومعايير واختصاصات تقييم منتصف المدة للخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (ICCD/CRIC(10)/17)

- أفضل السبل لقياس التقدم المحرز في تحقيق الهدف الاستراتيجي ٤ المحدد في الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) (ICCD/CRIC(10)/12)
- الشكل المقترح والمبادئ التوجيهية المنهجية لتقارير منظمات المجتمع المدني (٢٠١٢-٢٠١٣) (ICCD/CRIC(10)/13)
- المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحليل الأولي للمعلومات الواردة في تقارير الأطراف وغيرها من الكيانات المبلغة (ICCD/COP(10)/CST/4-ICCD/CRIC(10)/14)
- النظر في أفضل الممارسات المتبعة في تنفيذ الاتفاقية:
- الإجراء المتكرر: تنقيح منهجيات استعراض أفضل الممارسات وتجميعها، بما في ذلك المبادئ التوجيهية المنهجية المتعلقة بأفضل الممارسات المتبعة في تكنولوجيات الإدارة المستدامة للأراضي، بما في ذلك التكيف (ICCD/CRIC(10)/15)
- مشروع الشكل والمبادئ التوجيهية المنهجية للإبلاغ عن أفضل الممارسات في مجال التمويل وتعبئة الموارد (ICCD/CRIC(10)/16)

(أ) ستصدر هذه الوثيقة أثناء الدورة.

الخميس، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

الساعة ١٥/٠٠-١٨/٠٠

الساعة ١٠/٠٠-١٣/٠٠

- | | |
|---|--|
| <ul style="list-style-type: none"> • التعاون مع مرفق البيئة العالمية • تقرير مرفق البيئة العالمية بشأن استراتيجياته وبرامجه ومشاريعه لتمويل التكاليف الزائدة المتفق عليها للأنشطة المتعلقة بالتصحر (ICCD/CRIC(10)/23) • تيسير الحصول على التمويل في إطار مخصصات ومدخرات مرفق البيئة العالمية لمجال التركيز المتعلق بتري الأراضي (ICCD/CRIC(10)/24) | <ul style="list-style-type: none"> • تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية المختصة • التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ٨/م-٩ (ICCD/CRIC(10)/18) • مشروع أطر سياسات الدعوة في مجال تغير المناخ ونوع الجنس والأمن الغذائي (من ICCD/CRIC(10)/19 إلى ICCD/CRIC(10)/21) • أوجه التآزر في الإبلاغ بموجب اتفاقيات ريو (ICCD/CRIC(10)/22 و ICCD/CRIC(9)/INF.9) |
|---|--|

الأربعاء، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

الساعة ١٥/٠٠-١٨/٠٠

الساعة ١٠/٠٠-١٣/٠٠

- مناقشة الخبراء بشأن تقييم منتصف المدة للاستراتيجية

الخميس، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

الساعة ١٥/٠٠-١٨/٠٠

الساعة ١٠/٠٠-١٣/٠٠

- صياغة تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك، عند الضرورة، مشاريع المقررات، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها، عند الاقتضاء
- برنامج عمل الدورة الحادية عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية
 - اعتماد تقرير اللجنة، بما في ذلك، عند الضرورة، مشاريع المقررات، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها، عند الاقتضاء
 - انتخاب أعضاء المكتب عدا الرئيس
- اختتام الدورة